الأمم المتحدة

A/C.3/69/SR.24

الجمعية العامة
الدورة التاسعة والستون

Distr.: General
9 December 2014
Arabic
Original: English

الوثائق الرسمية

اللجنة الثالثة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين
المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الأربعاء، ٢٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤، الساعة ١٥:٠٠

الرئيس: السيدة نلسون (نائب الرئيس) ..... (السويد)

ثم: السيدة منسكيتا بورغيس (الرئيس) .....(تيمور - ليشتي)

المحتويات

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدَّمة من المقرِّرين والممثلين الخاصين (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. وينبغي إدراج التصويبات في نسخة من المحضر مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني وإرسالها في أقرب وقت ممكن إلى: Chief of the Documents Control Unit (srcorrections@un.org).

وسيعاد إصدار المحاضر المصوَّبة إلكترونيا في نظام الوثائق الرسمية للأمم المتحدة (http://documents.un.org/).

14-63131X (A)

الرجاء إعادة استعمال الورق

في غياب السيدة مسكيتا بورغيس (تيمور-ليشتي)، تولّت الرئاسة نائب الرئيس السيدة نلسون (السويد)

افتتحت الجلسة الساعة ١٥/٠٥.

البند ٦٨ من جدول الأعمال: تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (تابع) (A/69/383-S/2014/668)

(ب) مسائل حقوق الإنسان بما في ذلك النُهُج البديلة لتحسين التمتُّع الفعلي بحقوق الإنسان والحريات الأساسية (تابع) (A/68/377؛ A/69/56، A/69/97، A/69/99، A/69/121، A/69/214، A/69/259، A/69/261، A/69/263، A/69/265، A/69/266، A/69/68، A/69/269، A/69/272، A/69/273، A/69/274، A/69/275، A/69/276، A/69/277، A/69/286، A/69/287، A/69/288، A/69/293، A/69/294، A/69/295، A/69/297، A/69/299، A/69/302، A/69/333، A/69/335، A/69/336، A/69/365، A/69/366، A/69/397، A/69/402 وA/69/518؛ A/HRC/22/45؛ A/HRC/27/27، A/HRC/27/39 وA/HRC/27/49؛ A/HRC/27/L.2؛ A/HRC/WGEID/98/2 وA/HRC/WGEID/102/2)

(ج) حالات حقوق الإنسان والتقارير المقدمة من المقررين والممثلين الخاصين (تابع) (A/69/213، A/69/301، A/69/306، A/69/307، A/69/356، A/69/362 وA/69/398؛ A/C.3/69/2، A/C.3/69/3، A/C.3/69/4 وA/C.3/69/5)

١ - السيد سيمونوفيتش (الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان): عرض التقارير المقدّمة في إطار البند ٦٨ (ب) من جدول الأعمال، فقال إن تقرير الأمين العام بشأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها بما في ذلك سُبل ووسائل تعزيز حقوق الإنسان للمهاجرين (A/69/277)، يركِّز على المراهقين في طور التحوُّل إلى البلوغ وعلى الأطفال غير المصحوبين، وبصورة أعمّ، على مسائل احتجاز الأطفال المهاجرين، فضلاً عن إتاحة ما لهم من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. كما يناقِش المبادئ والتوجيهات الموصى بها من جانب مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بشأن حقوق الإنسان على الحدود الدولية. وفيما يتعلّق بمذكرة الأمين العام (A/69/121) بإحالة التقرير الموحّد للأمين العام ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان بشأن الحق في التنمية (A/HRC/27/27)، قال إن التقرير يصف بإيجاز الأنشطة ذات الصلة التي تضطلع بها مفوضية حقوق الإنسان، ويوصي بضرورة أن يشكِّل الحق في التنمية محوراً لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ التي لا بد وأن تستهدف بناء نظام أكثر إنصافاً واستدامة على الصعيدين الوطني والدولي.

٢ - ومضى يقول إن تقرير الأمين العام عن حقوق الإنسان والتدابير القسرية المتخذة من جانب واحد (A/69/97) يُلخّص الرسائل الواردة من خمس دول وجميعها تشجب استخدام مثل هذه التدابير. وفي هذا الصدد فهو يسترعي الانتباه إلى القرار الصادر مؤخراً عن مجلس حقوق الإنسان (A/HRC/271/L.2) بتنظيم حلقات نقاشية منتظمة مع تعيين مقرر خاص معني بالأثر السلبي الناجم عن التدابير القسرية المتخذة من جانب واحد بالنسبة للتمتُّع بحقوق الإنسان. كما أن تقرير الأمين العام بشأن الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (A/69/214) يحتوي على ملخّصات بالرسائل الواردة من ١٤ دولة، إضافة إلى معلومات بشأن ما يتعلق بذلك من الأنشطة التي بذلها الأمين العام والمفوضة السامية لحقوق الإنسان، واللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري، والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، إضافة إلى وكالات

ومنظمات الأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

٣ - واستطرد قائلاً إن تقرير الأمين العام عن العولمة وأثرها على التمتُّع الكامل بحقوق الإنسان (A/69/99) يلخِّص الرسائل الواردة من سبع دول ومن اللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي ومن لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي، كما أنه يطرح عدداً من التوصيات المتعلقة بالتدابير الرامية إلى تعزيز المشاركة والشفافية والمساءلة. كذلك فإن تقرير الأمين العام بشأن مكافحة التعصُّب والقولبة النمطية السلبية والوصم والتمييز والتحريض على العنف وممارسته ضد الأشخاص بسبب دينهم أو معتقدهم (A/69/336) يُلَخّص الخطوات التي اتخذتها ١٦ دولة وينوّه بأهمية حرية التعبير والرأي في هذا السياق.

٤ - ثم أوضح أن تقرير الأمين العام عن مركز الأمم المتحدة للتدريب والتوثيق في مجال حقوق الإنسان لجنوب غرب آسيا والمنطقة العربية (A/69/333) يطرح نظرة عامة على وثائق السنة الماضية وعلى الأنشطة التدريبية التي تمت خلالها. كما أن مذكرته بشأن دور مؤسسات أمناء المظالم والوسطاء وغيرها من المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان وحمايتها (A/69/287) تحيل تقريره إلى مجلس حقوق الإنسان بشأن المؤسسات الوطنية المعنية بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (A/HRC/27/39) حيث تُطرح معلومات عن الأنشطة التي بذلتها مفوضية حقوق الإنسان في الآونة الأخيرة لمساعدة وتدعيم هذه المؤسسات إلى جانب طرح العديد من التوصيات على الدول الأعضاء.

٥ - وتطرّق إلى تقرير الأمين العام نصف السنوي عن الأشخاص المفقودين (A/69/293)، فقال إنه يطرح معلومات وتوصيات بشأن التدابير الوقائية وبشأن الآليات اللازمة لتوضيح مصير الأشخاص المفقودين وكذلك بشأن الأطفال والتحقيقات الجنائية والمحاكمة في قضايا الأطفال المفقودين، فضلاً عن توفير الأدلة الجنائية وتحديد الهوية والمركز القانوني للأشخاص المفقودين والدعم المقدّم لأُسرهم. وفي تقريره الأول عن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب (A/69/268) يطرح الأمين العام نظرة عامة على الاتجاهات والمبادرات ذات الصلة، كما يقدّم توصيات من أجل تهيئة بيئة يستطيع الصحفيون في ظلها أن يمارسوا عملهم على نحو فعّال وبغير تدخُّل لا مبرر له. كما أن تقرير الأمين العام بشأن وقف العمل بعقوبة الإعدام (A/69/288) يوضح المعالم الأساسية للتطوّرات المهمة التي طرأت في سبيل الإلغاء العالمي لعقوبة الإعدام.

٦ - وعرض تقرير الأمين العام بشأن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية (A/69/306) في إطار البند ٦٨ (ج) من جدول الأعمال فقال إنه يكرر التعبير عن الانشغال الذي يساور الأمين العام إزاء ارتفاع عدد حالات الإعدام. وفيما يرحّب بالمساندة التي تم التعبير عنها مؤخراً لحرية التعبير وعدم التمييز، فهو يحث الحكومة على ترجمة كلماتها إلى إجراءات عملية، ويهيب بالحكومة أن تفرض وقفاً للعمل بعقوبة الإعدام وأن تُفرِج عن السجناء السياسيين وتنشئ مؤسسة وطنية مستقلة تعنى بحقوق الإنسان كما تتعاون بصورة كاملة مع المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية وكذلك مع المكلَّفين بولايات تتعلّق بالإجراءات المواضيعية الخاصة. كما أنه يرحّب بتواصل الحكومة مع هيئات معاهدات حقوق الإنسان بالأمم المتحدة ويحثّها على أن تتابع ما تبديه الهيئات من ملاحظات ختامية، فضلاً عن تصديق اتفاقيات حقوق الإنسان التي لم تصبح بعد طرفاً فيها.

٧ - السيد رودريغيز هرنانديز (كوبا): تكلَّم باسم حركة عدم الانحياز فقال إن الوثيقة الختامية لمؤتمر القمة

السادس عشر لرؤساء دول أو حكومات حركة عدم الانحياز تؤكّد على دور مجلس حقوق الإنسان باعتباره جهازاً من أجهزة الأمم المتحدة مسؤولاً عن النظر في حالات حقوق الإنسان في جميع البلدان ضمن سياق الاستعراض الدوري العالمي. كما أن الوثيقة الختامية للمؤتمر الوزاري السابع عشر لحركة عدم الانحياز تدعو إلى وضع نهاية لاستغلال حقوق الإنسان للأغراض السياسية بما في ذلك استهداف فرادى البلدان. وقد أكدت كلتا الوثيقتين على أن الاستعراض الدوري العالمي هو الآلية الحكومية الدولية الرئيسية المعمول بها من أجل تقييم حالات حقوق الإنسان في جميع البلدان، وقد حثّ جميع الدول غير المنحازة على مواصلة تنسيق دعمها لدول عدم الانحياز الأخرى خلال عملية الاستعراض.

٨ - وخلص إلى القول بأن تقارير الأمين العام المدفوعة سياسياً بشأن حالة حقوق الإنسان في بعض البلدان لا تصلح سوى في تعميق تسييس حقوق الإنسان بل وتقويض مصداقية مجلس حقوق الإنسان. ثم تكلّم بصفته الوطنية ليكرر الرفض القاطع من جانب كوبا للتقارير والإجراءات والقرارات المتعلّقة بحقوق الإنسان التي تستهدف بلداناً بعينها.

٩ - السيد غايبي (جمهورية إيران الإسلامية): قال إن حكومته اتّبعت نهجاً طويل الأجل إزاء ضمان جميع حقوق الإنسان امتثالاً لالتزاماتها التي تتعهّد بها بموجب القانون الوطني والدولي. وفي جهد حقيقي للتصدّي إزاء شواغل آليات الأمم المتحدة ذات الصلة، فقد قدَّمت ردوداً موثّقة ومستنيرة على جميع الرسائل الواردة. ومع ذلك، وكما هو الحال بالنسبة للقرارات السابقة المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بلده، فإن قرار الجمعية العامة ١٨٤/٦٨ تصدّره عدد صغير من الدول الأعضاء المدفوعة سياسياً. وفضلاً عن ذلك فإن تقرير الأمين العام تشوبه أخطاء منهجية لأنه يعتمد على مصادر تتسم في معظمها بأنها غير محددة وغير موثوقة بأكثر مما يعوِّل على تعليقات وردود حكومته القائمة على أساس موضوعي.

١٠ - ومضى يقول إنه في إطار القانون الإيراني، تقتصر عقوبة الإعدام على أخطر الجرائم، ومنها مثلاً الاتجار بالمخدرات على نطاق واسع، أو القتل العمد، وهي بذلك خاضعة للإجراءات الواجب اتخاذها. وقد اتخذت حكومته تدابير فعّالة لوقف التدفّق في العقاقير غير المشروعة في منطقة تشهد تواطؤاً فيما بين المتطرفين والإرهابيين ومرتكبي الجريمة المنظمة وتجّار المخدرات. كما أن ٨٠ في المائة من حالات الإعدام في عام ٢٠١٣ جاءت مرتبطة بالاتجار في المخدرات. أمّا الادّعاءات بوقوع إعدامات سرّية فهي لا تقوم على أساس. وفي الأشهر الأخيرة، وكنتيجة لمساهمات المجتمع المدني، أدّت جهود لجنة المصالحة القضائية، فضلاً عن قانون العقوبات الجديد، إلى تخفيف أحكام الإعدام الصادرة على الأحداث القُصّر لتصبح أحكاماً تقضي بإعادة التأهيل مما أدّى إلى انخفاض جذري في عدد أحكام الإعدام الصادرة على هؤلاء القاصرين.

١١ - ثم أوضح أن حرية التعبير مكفولة بموجب الدستور الإيراني ويدعمها قانون الصحافة الذي ينصّ على عقوبات تطبَّق بالضبط طبقاً للمادة ١٩ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. كما أن خدمات المرافق الصحية والرعاية الصحية مكفولة للسجناء بموجب قواعد الإجراءات المتصلة بتنظيم السجون، وهي تُنفَّذ بواسطة مفتشيات المقاطعات المختلفة. وذكر أنه بناءً على طلب رئيسة الجلسة فقد اختصر بيانه قائلاً إن حكومته لا تزال ملتزمة بحماية وتعزيز حقوق الإنسان التي تمتد جذورها بعمق في قيم بلده، كما أنها مرتبطة بالآمال التي تراود بلده من أجل مجتمع أكثر رخاءً.

١٢ - السيدة فدياتي (جمهورية إيران الإسلامية): تكلّمت في نقطة نظامية فقالت إنه طبقاً للنظام الداخلي فإن الوفود التي تردّ على التقارير المتصلة ببلدانها لا بد وأن يتاح لها وقت إضافي على نحو ما درجت عليه الممارسة في سنوات سابقة.

١٣ - السيد خان (أمين سر اللجنة): وافق على أن البلدان موضع الانشغال لا بد وأن تُمنَح مزيداً من الوقت. ولكن النظام الداخلي لا يورد شيئاً عن الموضوع. وقد أعطت الرئاسة وفدها ضعفي الوقت المخصص للوفود الأخرى وهو أفضل ما يمكن فعله في ضوء مَن تبقّى من عدد المتكلّمين.

١٤ - السيدة بلسكايا (بيلاروس): قالت إن هناك من الوثائق مثل تقرير الأمين العام عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية، ما يؤدّي إلى تقويض الحوار القانوني المحترم بشأن حقوق الإنسان. ومن أسف أن التقرير يضم فقرات منقولة حرفياً من التقرير السابق (A/68/377) مع حذف معلومات قدّمتها الحكومة. وفضلاً عن ذلك فبرغم أن كان رد الحكومة متاحاً لفترة من الوقت (A/C.3/69/2)، لكن لم يتم إصداره إلاّ منذ أيام قليلة. وهذا التأخير يشير إلى افتقار للشفافية ومن ثم فهو غير مقبول.

١٥ - السيد سيمونوفيتش (الأمين العام المساعد لشؤون حقوق الإنسان): قال إنه ينظر بعين التقدير بصفة عامة إلى الأهمية التي توليها حركة عدم الانحياز للاستعراض الدوري العالمي. ودعا الوفود المهتمة إلى زيارة مكتبه للاطلاع على تفسير دقيق للمنهجية المستخدمة في التقرير المتعلّق بحالة حقوق الإنسان في جمهورية إيران الإسلامية. وفيما يتصل بعقوبة الإعدام ذكر أن مكتبه لا يزال يحتفظ بعددٍ قليل من النسخ المتاحة وقد نشرها مؤخراً مفوضية حقوق الإنسان بعنوان ''التخلّي عن عقوبة الإعدام: المناقشات والاتجاهات والمنظورات''.

١٦ - السيد ديكو (رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري): عرض التقرير السنوي للجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري (A/69/56) فقال إنه منذ نشر التقرير، صدّقت البرتغال وتوغو على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسّري، كما وقّعتها أنغولا بحيث وصل عدد الدول الأطراف والدول الموقّعة إلى ٤٣ و ٩٤ دولة على التوالي. وذكر أن استمرار حالات الاختفاء القسري إنما يؤكّد على الحاجة إلى التصديق العالمي على الاتفاقية. وأهاب بالدول الأعضاء أن تعترف باختصاص اللجنة في النظر في الرسائل الواردة من الأفراد والدول بموجب المادتين ٣١ و ٣٢ من الاتفاقية. وحثّ الدول الأطراف على الوفاء بالتزامها إزاء تقديم التقارير في غضون سنتين من دخول الاتفاقية بالنسبة لتلك الأطراف حيّز التنفيذ مع الاستجابة الفعّالة إزاء الطلبات المقدمة من أجل اتخاذ إجراءات عاجلة.

١٧ - ومضى يقول إن اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري شاركت في عام ٢٠١٤ في حوارٍ بنّاء مع كلٍ من الأرجنتين وإسبانيا وألمانيا وهولندا وتدارست تقريري بلجيكا وباراغواي. وبالنسبة للدول التي تشيع فيها حالات الاختفاء القسري، فإن ملاحظاته الختامية ركّزت على ضرورة مواصلة التحقيقات واحترام القانون والحقيقة وتقديم التعويض الكافي وكفالة الضمانات بعدم التكرار. وبالنسبة للدول الأخرى فقد شدّدت على ضرورة إنفاذ القوانين التي من شأنها تعريف الاختفاء القسري باعتباره جريمة قائمة بحدّ ذاتها مع تطبيق الأحكام التي تقضي بها الاتفاقية فيما يتعلّق بالولاية القضائية العالمية.

١٨ - واختتم بقوله إن اللجنة قامت بتعيين اثنين من المقررين لمتابعة ما تم إبداؤه من ملاحظات ختامية من جانب فرنسا وأوروغواي وقدّم هذان المقرران تقارير أوّلية. وخلال

دورتها السابعة اعتمدت قوائم بالمسائل المطروحة للنقاش مع أرمينيا وصربيا والمكسيك خلال تقديم تقاريرها العامة. وخلال دورتيها الثامنة والتاسعة فلسوف تنظر في تقارير بوركينا فاسو وتونس والعراق وكازاخستان. ولا تزال اللجنة ترتبط بعلاقة عمل وثيقة غير رسمية مع الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي حيث يجتمعان معاً بصورة رسمية مرتين في السنة.

١٩ - السيدة شنيبرغر (سويسرا): قالت إن بلدها سوف يصدِّق في القريب العاجل على الاتفاقية. وفيما يتعلّق بالفكرة السويسرية التي تقضي بإنشاء منهاج عمل لتيسير التعاون فيما بين هيئات المعاهدات ثم بين هيئات المعاهدات وآليات حقوق الإنسان وخبرائها والأكاديميين والدول الأطراف، أعربت عن رغبتها في أن تعرف ماهية الخصائص التي ستكون مفيدة لتلك اللجنة التي يترأسها. ورحّبت بتعيين اللجنة مقرراً معنياً بحالات الانتقام وبإدراجها هذه المسألة ضمن نظامها الداخلي. وتساءلت عن الدور الذي تقوم به هيئات المعاهدات وكذلك المقرر المعني بالأعمال الانتقامية بالنسبة لإطار يُطرَح مستقبلاً على مستوى منظومة الأمم المتحدة بأسرها للحماية من أعمال الانتقام.

٢٠ - السيد كابوا (فرنسا): أكّد من جديد على التزام بلده الطويل الأجل إزاء مكافحة الآفة المزمنة المتمثلة في حالات الاختفاء القسري مرحّباً بما تم مؤخراً من تصديق كلٍ من البرتغال وتوغو وليسوتو، وموضحاً أن حالات الاختفاء القسري كثيراً ما جاءت مرتبطة بالانتهاكات الأخرى لحقوق الإنسان، ومنها مثلاً التعذيب والاحتجاز التعسُّفي والإعدام خارج نطاق القانون، وسأل رئيسيْ اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي عن أسلوب تعاونهما مع المكلّفين بولايات في مجال الإجراءات الخاصة ممن يعملون في هذه المجالات.

٢١ - السيدة تشامبا (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تساءلت عمّا يمكن أن تفعله اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري من أجل مساعدة الدول الأطراف على ترجمة الاتفاقية إلى القانون الوطني، وكيف يمكن تنفيذ أحكام قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ بشأن تدعيم وتعزيز الأداء الفعّال لنظام هيئات معاهدات حقوق الإنسان.

٢٢ - السيدة ديازغراس (المكسيك): قالت إن حكومتها سوف تجيب على قائمة الأسئلة التي طرحتها اللجنة بشأن تقريرها في أوائل كانون الثاني/يناير استعداداً للحوار التفاعلي المحدد له شباط/فبراير ٢٠١٥.

٢٣ - السيد ديكو (رئيس اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري): أعرب عن الترحيب بالتقدُّم الذي أحرزته سويسرا بشأن التصديق على الاتفاقية، وقال أن سيكون من المفيد للغاية إيجاد منهاج عمل للتواصل والنقاش، ليس فقط من أجل مختلف هيئات المعاهدات ولكن أيضاً مع الخبراء الأكاديميين الخارجيين وخبراء المنظمات غير الحكومية. وفيما يتعلّق بالأعمال الانتقامية فقد يكون من المجدي بالنسبة لرؤساء هيئات المعاهدات العمل معاً على وضع استجابة منهجية إزاء أعمال الانتقام والترويع وربما يتم ذلك من خلال نقطة اتصال في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أو على شكل نهج يتم تنسيقه بواسطة المقرّر الخاص المعني بحالة المدافعين عن حقوق الإنسان. ومع ذلك فمن المهم عدم إضافة طبقات من البيروقراطية بما من شأنه تقليل مدى الفعالية وسُبُل الاتصال المباشر. وفيما يتعلّق بالتعاون مع المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب، والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القانون أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسُّفي، فلسوف يكون مفيداً للطرفين

مناقشة الممارسات الجيدة أو توضيح المسائل المفهومية بحيث يتم ذلك في إطار ملاحظة عامة أو من خلال تصريحات مشتَركة.

٢٤ - وفيما يتعلّق بالمساعدة المقدمة لترجمة الاتفاقية إلى القانون الوطني فمن الخيارات المتاحة أمام اللجنة أن تنظم حلقات دراسية في هذا الخصوص. وربما يتم ذلك بالتعاون مع المنظمات غير الحكومية من أجل النظر، ضمن نظام قضائي ما، في الأسلوب الذي يفضي بسهولة إلى إمكانية تكييف نموذج قانونٍ واحدٍ مع المتطلبات المحلية. وفي هذا الصدد فقد قامت منظمة الفرانكوفون الدولية بتنظيم حلقة عمل فعّالة في تونس في عام ٢٠١٣ بشأن إعداد التقارير لتقديمها إلى اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وفيما يتعلّق بتنفيذ قرار الجمعية العامة ٢٦٨/٦٨ فإن اللجنة سوف تعمل ضمن حدود الاتفاقية التي تنظم أعمالها على المساهمة في تحقيق التواؤم الشامل لنظام هيئات المعاهدات. ثم اختتم بتوجيه الشكر إلى المكسيك على روح التعاون التي أبدتها وعلى التقرير الذي قدّمته بما يفضي إلى حوارٍ بناءٍ للغاية.

٢٥ - السيد دوليتسكي (المقرر - الرئيس، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي): قال إن الفريق العامل استعرض في عام ٢٠١٤ ما يكاد يصل إلى نحو ٠٠٠ ٤ حالة، وزار غربي البلقان، كما أعدّ وقدّم تقارير متنوّعة بما في ذلك تقرير عن زيارته في عام ٢٠١٣ إلى إسبانيا، إضافة إلى تقارير متابعة عن تنفيذ توصياته التي قدمها إلى الأرجنتين والبوسنة والهرسك. واعتمد الفريق أيضاً نسخة منقّحة من طرائق عمله (A/HRC/WGEID/102/2) من شأنها أن تتيح جوانب جديدة من كفاءة التعامل مع قضية الاختفاء القسري بشكل أفضل، إلى جانب تخصيص وقت لتعجيل الاستجابة والتنسيق مع اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك، فقد اعتمد إجراءً لتقييم الادّعاءات بوقوع حالات الاختفاء القسري وإحالتها إلى السلطات المختصة، وهو ما يتم استخدامه بالفعل لإحالة القضايا التي تشهدها جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية والجمهورية العربية السورية إلى مجلس حقوق الإنسان والجمعية العامة ومجلس الأمن والأمين العام لاتخاذ إجراءات.

٢٦ - وفي ضوء حالات الاختفاء التي لم يتم حلّها ويبلغ عددها ٠٠٠ ٤٥ حالة مدرجة على قاعدة بيانات الفريق العامل، فالأمر يحتاج بالذات إلى اتباع استراتيجيات أفضل للبحث عن الأشخاص المختفين. ومن واجب الدولة أن تنفِّذ سياسات عامة متواصلة ومتناسقة وتعاونية بشأن عمليات البحث المذكورة. وفضلاً عن ذلك، ينبغي لجميع الدول أن يكون لديها بروتوكول للبحث سواء حدثت حالات اختفاء قسري أو لم تحدث في أقاليمها. أما الدول التي شهدت وقوع تلك الحالات فيجب أيضاً إمدادها ببرنامج للبحث مزوّد بما يكفي من الأموال والموارد. وينبغي أن تستجيب الدول فوراً إزاء حالات الاختفاء المُبلغ عنها، كما يجب أن يُفتَرَض بالنسبة للشخص المختفي أن يكون على قيد الحياة في حالة عدم وجود قرائن كافية تفيد بالعكس. وفيما يستحيل في بعض الحالات اكتشاف رفات الشخص فإن الدولة تتحمّل واجباً يفرض عليها توخّي اليقظة اللازمة من أجل بذل كل جهد معقول في هذا الخصوص. ومن منطلق احترام الحق في الحقيقة عليها أن تحسم الأمر كحدٍ أدنى فيما يتعلق بظروف الاختفاء.

٢٧ - ولتعظيم فرص النجاح ينبغي دعم سياسات البحث بجهود تبذلها المنظمات العاملة من أجل إدراج منظور الضحايا ضمن البرامج والسياسات المتعلقة بحالات الاختفاء القسري. وفي ضوء الاتجاه الظاهر بشأن زيادة عمليات الترويع والتهديدات الموجّهة إلى المدافعين عن حقوق الإنسان وإلى أفراد أسر الأشخاص المختفين، ينبغي للدول أن تتخذ

خطوات محدّدة من شأنها أن تكفل الحماية الواجبة، وتحول دون وقوع مثل هذه الأعمال مع المعاقبة عليها، كما ينبغي للجمعية العامة أن تضمن توافر استجابة أكثر منهجية إزاء حالات الانتقام من الأشخاص الذين يتعاونون مع الأمم المتحدة. ومن المهم كذلك جمع وتوليد البيانات مصنّفة على أساس الجنس والعمر والموضع والجناة المفترضين، مع ضمان سُبل الإتاحة الكاملة للبيانات أمام جميع الأشخاص المعنيين.

٢٨ - واستطرد قائلاً إن بوسع المحقّقين الجنائيين الأكفاء أن يستثيروا دافعية من يمكن أن يكونوا من المُبلغِين بمعلومات كأن يعرضوا مثلاً أحكاماً مخففة على نحو ما تقضي به المادة ٤ (٢) من إعلان حماية جميع الأشخاص من حالات الاختفاء القسري. وبالإضافة إلى ذلك ينبغي أن يتاح لأفراد الأسر سُبل المشاركة الفعّالة في الإجراءات الجنائية، وأن يتم تزويدهم بانتظام بما أُحرز من تقدُّم في التحقيقات دون تحميلهم مسؤولية الحصول على الأدلة. ويجب إنفاذ قوانين السجلات المفتوحة بما يتيح لأفراد الجمهور دون استثناء أي سجلات يمكن أن تحتوي معلومات بشأن حالات الاختفاء القسري، مع التوسُّع في استخدام التكنولوجيا والطرائق الحديثة في علم الأدلة الجنائية واختبارات الحمض النووي إضافة إلى قواعد البيانات.

٢٩ - وشدَّد على ضرورة أن تنشئ الدول أُطراً تشريعية فعّالة، وأن تعتمد ما يكفي من الموارد من أجل التحقيقات التي تجري بشأن الأدلة الجنائية، وأن تهيئ سُبل التدريب المتواصل للموظفين المسؤولين عن التحقيق في حالات الاختفاء القسري، وأن تشنّ حملات إعلامية لزيادة الوعي واستثارة المساعدات لصالح المجني عليهم مع تشجيع الإبلاغ عن المعلومات ذات الصلة.وفيما تتسم هذه التدابير بطابع وقائي بالضرورة فإن تدابير من قبيل تحديد جميع السلطات المشاركة في عملية الاحتجاز والاحتفاظ بسجل مركزي للاحتجاز والقيام برصده، يمكن أن تؤدّي للتعجيل بعملية التحقيقات.وأخيراً، فإن جميع هذه الاستراتيجيات السابقة لا بد وأن تضم منظوراً جنسانياً بما يكفل مكافحة حالات الاختفاء القسري للنساء مع تلبية الاحتياجات المحدّدة للضحايا من النساء فضلاً عن مساعدة النساء على تخطّي العقبات ذات الطابع الجنساني المحدّد في سياق بحثهن عن أحبّائهن.

٣٠ - السيدة غانديني (الأرجنتين): قالت إن التاريخ المأساوي لبلدها فيما يتصل بحالات الاختفاء القسري كان مُلهِماً لما قدمته من دعم معنوي ومالي للاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري ولآلياتها الخاصة وكذلك للفريق العامل. وقد اعتمد بلدها العديد من التدابير لتنفيذ الكثير من التوصيات التي قدمها الفريق العامل في أعقاب زيارته للبلد في عام ٢٠٠٨. وفي سياق الكثير من المحاكمات العامة كان هناك أكثر من ٥٠٠ فرد أدينوا بالضلوع في حالات الاختفاء القسري. كما أنشأ بلدها وحدة خاصة ضمن مكتب المدّعي العام تعنى بمحاكمة الجرائم المرتكبة ضد الإنسانية بشأن الأطفال الذين تم نقلهم بصورة غير مشروعة خلال فترة إرهاب الدولة. ودعت جميع الدول إلى تصديق الاتفاقية باعتبارها تملأ فراغات قانونية أساسية.

٣١ - السيدة تشامبا (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): قالت إن الفريق العامل لم يستجب للعديد من الدعوات الموجّهة للزيارة منذ سنوات كثيرة سبقت، بما في ذلك الدعوة الدائمة لجمهورية إيران الإسلامية. ومن الناحية الأخرى فإن الجمهورية العربية السورية، حيث وقع عدد كبير من حالات الاختفاء القسري تم الإبلاغ عنها منذ عام ٢٠١١، رفضت طلبه بالزيارة. وذكرت أن وفدها يودّ أن يعرف إذا ما كان للفريق العامل أي اتصالات أخرى مع

حكـوميتْ هـذين البلـدين منـذ نشـر أحـدث تقـاريره (A/HRC/27/49).

٣٢ - السيدة سيمونيك (كرواتيا): قالت إن حكومتها بذلت كل جهد لتحديد مصير الأشخاص الذين اختفوا خلال الحرب التي خاضها بلدها من أجل الاستقلال. ومع ذلك فقد انقضى ما يقرب من عقدين، فيما لا يزال أكثر من ١ ٦٠٠ شخص مفقودين. وانطلاقاً من الوعي بالحاجة إلى التعاون الإقليمي وقّع بلدها في آب/أغسطس ٢٠١٤ إعلاناً مشتركاً مع البوسنة والهرسك وصربيا والجبل الأسود بشأن دور الدولة في التصدّي لقضية هؤلاء الأشخاص. وذكرت أن وفدها سوف يثمّن توصيات الرئيس بشأن كيفية القضاء على التمييز الهيكلي الذي يجعل النساء والفتيات بالذات ضحايا مستضعَفات خلال حالات الاختفاء القسري.

٣٣ - السيدة دردريان (الولايات المتحدة الأمريكية): طلبت توضيح أوجه التشابه والاختلاف بين طرائق عمل اللجنة المعنية بحالات الاختفاء القسري والفريق العامل. وتساءلت عما إذا ما كان محتملاً أن يدعو الجانبان السلطات في منطقة القرم التي تحتلها روسيا للتحقيق فيما حدث مؤخراً من اختفاء التتار، فضلاً عن مخاطبة حكومتي بورونـدي ورواندا من أجل البدء فوراً في إجراء تحقيق مشترك في الملابسات التي أحاطت بالجثث التي عُثر عليها في بحيرة رويرو.

٣٤ - السيد روديا‌ز (شيلي): قال إن حكومته سوف تفي بالتزامها إزاء إقرار حقوق ضحايا الاختفاء القسري خلال المرحلة الدكتاتورية في الحصول على الحقيقة والعدل والإنصاف، وأن لديها خططاً لتدعيم البرامج والإدارات الملائمة في هذا الشأن. وقد حدّدت خمس حالات للاختفاء القسري منذ التقرير السابق للفريق العامل (A/HRC/22/45). وذكر أن شيلي تؤيد دعوة الفريق العامل لمضاعفة الجهود الرامية إلى البحث عن الأشخاص المفقودين، وأنها تتفق مع ضرورة أن تبذل الدول مزيداً من الجهود من أجل التوسُّع في استخدام فحوصات الأدلة الجنائية واختبارات الحمض النووي، مع تقديم المزيد من الدعم بما يتيح الإبلاغ عن الحالات ذات الصلة إلى الفريق العامل، معرباً في ذلك عن الترحيب بما تم من تنقيحات على طرائق عمل الفريق المذكور.

٣٥ - السيد دوليتسكي (الرئيس - المقرر، الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء التعسُّفي أو غير الطوعي): قال إن الطرائق المنقّحة لعمل الفريق العامل تتيح له الخيار في إعداد تقرير ما وفي المشاركة في حوار بنّاء دون زيارة البلدان التي قُدِّمت إليها طلبات انقضي عليها أمد طويل من أجل زيارتها ولكنه لم يقرر بعد استخدام هذا الخيار. ووجّه الشكر مرة أخرى إلى حكومة كرواتيا على تعاونها خلال زيارة الفريق العامل، وأثنى عليها بقدر التزامها بالتعاون الدولي. كما حثّ الدول على توفير الاستجابة بصورة أفضل إزاء الطلبات المقدّمة من دول أخرى من أجل موافاتها بمعلومات عن الأشخاص المختفين.وفيما يتصل بأوضاع النساء والفتيات فقد أحال ممثلة كرواتيا إلى التعليق العام للفريق العامل بشأن النساء المتضررات من جرّاء حالات الاختفاء القسري (A/HRC/WGEIB/98/2).

٣٦ - ثم أوضح أن ليس بوسعه التعليق على الاتصالات الجارية مع حكوميتْ الاتحاد الروسي والجمهورية العربية السورية، إذ أن عليه واجباً بإبقاء الاتصالات مع الدول طي الكتمان إلى أن يتم الإعلان عنها. وفيما يتصل بطرائق عمل الفريق العامل في الحالات التي يمكن أن تكون فيه دولة من الدول ضالعة في إحدى حالات الاختفاء القسري، ذكر أنه إذا ما وقعت مثل هذه الحالة في دولة، ولكنها تُعزى إلى دولة

أخرى، أو إذا ما كان محتملاً أن يتوافر لدى دولتين معلومات ذات صلة فإن الممارسات المعمول بها تقضي بالاتصال بكلتا الدولتين.

٣٧ - السيد هيتز (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو الإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي): قال إن تقريره (A/69/265) يركّز على أربعة مواضيع تتصل بحماية الحق في الحياة: النظم الإقليمية لحقوق الإنسان، والأسلحة الأقل فتكا والذاتية التشغيل في مجال إنفاذ القانون، وحالات استئناف تطبيق عقوبة الإعدام والمؤشرات الإحصائية. وفيما يتعلّق بالنظم الإقليمية لحقوق الإنسان حثّ على الاعتراف بدورها المهم، واسترعى الاهتمام إلى الأنشطة التي يبذلها العديد من الآليات الإقليمية. وذكر أن للأمم المتحدة اهتماماً عميقاً بالعمل مع الأنظمة والمبادرات الإقليمية لحقوق الإنسان وبتقديم الدعم لها. وفي هذا الصدد أعرب عن اغتباطه بالإفادة عمّا تم إحرازه من تقدُّم محمود بشأن تنفيذ خارطة طريق أديس أبابا للتعاون بين الإجراءات الخاصة للأمم المتحدة والمفوضية الأفريقية المعنية بحقوق البشر والشعوب. وسواء كانت الآليات المشاركة في تفسير وتطبيق الحق في الحياة إقليمية أو دولية، إلاّ أنها تتحمّل الواجب بوعي بما يطرأ من تطوّرات تحدث حول العالم وبما يكفل عنصر التواؤم فيما بينها.

٣٨ - ومضى يقول إن الاستخدام الأرعن لما يسمّى بالأسلحة الأقل فتكاً والمتزايدة من حيث تعقيدها، في عمليات إنفاذ القوانين مسؤول عن تزايد عدد الوفيات والإصابات. وبرغم ما يسود من اتفاق واسع النطاق بشأن المعايير الدولية المنطبقة على استخدام القوة خلال إنفاذ القوانين، فمن الضروري تعريف الأسلوب الذي ينبغي أن تُطَبَّق به هذه المعايير في حالة التكنولوجيات الجديدة الأقل فتكاً. وفضلاً عن ذلك ففي ضوء الاتجاه نحو تسويق أسلحة ذاتية التشغيل لأغراض إنفاذ القوانين فلا بد من إيلاء الاهتمام الجادٍ لما إذا ما كان من الممكن أصلاً استخدام هذه الأسلحة بطريقة مشروعة في هذا السياق.

٣٩ - وفي ضوء ما سبق، أكّد أن على المفوّضة السامية لحقوق الإنسان أن تعقد فريقاً من الخبراء لتدارس تطبيق الإطار الدولي لحقوق الإنسان وكفاءة الأسلحة الأقل فتكاً والنظم ذاتية التشغيل في سياق إنفاذ القوانين ولأغراض الأمن الخاص. ومن الضروري أن تضع الأمم المتحدة ذاتها نهجاً شاملاً ومتجانساً إزاء التعامل مع نظم الأسلحة الأوتوماتيكية بحيث يأخذ في الاعتبار القانون الإنساني الدولي وقانون حقوق الإنسان، كما ينطبق على النزاع المسلّح وإنفاذ القانون على السواء.

٤٠ - وبرغم وجود اتجاه شامل نحو إلغاء عقوبة الإعدام، ذكر أن بعض الدول التي لديها قرارات وقْف بحكم الأمر الواقع عاودت مؤخراً استئناف حالات الإعدام. وأكّد على ضرورة تشجيع الدول في كل فرصة متاحة على إضفاء الطابع الرسمي على إلغاء عقوبة الإعدام في القانون، أو العمل على الأقل من أجل اعتماد إجراءات وقف رسمية طبقاً لقرارات الجمعية العامة ذات الصلة. وفيما يتعلق بالمؤشرات الإحصائية، فبغير إحصاءات موثوقة يستحيل في كثير من الأحيان التحقق من مدى فعالية السياسات الرامية إلى حماية الحق في الحياة. وهنا ينبغي إيلاء المزيد من الاهتمام لمعدلات الوفيات الناتجة عن العنف، ومعدلات جنايات القتل وسائر مؤشرات الحق في الحياة خلال المناقشات التي تتناول الحق في الحياة ضمن سياق الاستعراض الدوري العالمي والآليات الأخرى المعنية بحقوق الإنسان. وبشكل عام فإن وكالات الأمم المتحدة وسائر الفعاليات الدولية الأخرى ينبغي أن تؤيّد الجهود الرامية إلى وضع هدف محدّد لتقليل حالات

الوفيات من جراء العنف ضمن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥,

٤١ - السيدة لي (سنغافورة): قالت إن تقرير المقرر الخاص ينطلق من افتراضين خاطئين: أن هناك شرطاً يتطلّبه القانون الدولي من أجل الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام، وأن فرض العقوبة المذكورة يتسم في جوهره بأنه خارج نطاق القانون أو أنه موجز أو تعسُّفي. وأعربت عن معارضة وفدها القوية لإدراج سنغافورة في قائمة البلدان التي يمكن أن تكون قد استأنفت حالات الإعدام بإجراءات تعسُّفية. وذكرت أن سنغافورة فرضت وقفاً مؤقتاً على حالات الإعدام من أجل استعراض نظامها للعدالة الجنائية وأنها رفعت هذا الوقف بعد إجراء تعديلات ثانوية.

٤٢ - ثم أوضحت أن بلدها اتبع نهجاً يقوم على أساس من المبادئ والشفافية إزاء سياسته المتبعة في مجال العقوبات، وأنه يستعرضها بصورة منتظمة على أساس مدى أهميتها وفعاليتها. كما أن سنغافورة يُنظَر إليها على نطاق واسع باعتبارها واحداً من أكثر البلدان أمناً في العالم. أما نظامها للعدالة الجنائية فقد تم تصنيفه في الرتبة الثانية ضمن مؤشّر سيادة القانون في مجال العدالة العالمية لعام ٢٠١٤. وطلبت إلى المقرر الخاص مزيداً من المعلومات عن أعماله التي من شأنها التصدّي لحالات الإعدام خارج نطاق القانون والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسُّفي على نحو ما يجري ارتكابه في العراق بواسطة الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش).

٤٣ - السيد ديار خان (باكستان): أعرب عن تأييده لتوصية المقرر الخاص بأن يعتمد المجتمع الدولي نهجاً شاملاً ومتجانساً إزاء نُظم الأسلحة الأوتوماتيكية وهو ما يشكّل هاجساً مباشراً لبلده. وفيما يتصل بمسألة استئناف حالات الإعدام فإن تقرير المقرر الخاص يصنّف باكستان أيضاً بين الدول التي استأنفت حالات الإعدام. وفي واقع الأمر فإن الوقف الذي سبق فرضه في عام ٢٠٠٨ ما زال سارياً. أما الإعدام الوحيد الذي حدث منذ ذلك الحين فقد كان يتعلّق بجندي أدين بواسطة محكمة عسكرية عن جريمة تم ارتكابها أثناء تأدية الخدمة العسكرية.

٤٤ - السيدة شنيبرغر (سويسرا): أعربت عن ترحيب وفدها بتوصية المقرر الخاص بأن تعقد المفوّضة السامية لحقوق الإنسان فريقاً من الخبراء لتدارس استخدام الأسلحة الأقل فتكاً والنظم ذاتية التشغيل في سياق إنفاذ القانون. وذكرت أنها سوف تنظر بعين التقدير إلى آرائه بشأن كيفية بدء أو تطوير أو تنفيذ إطار تنظيمي مفصَّل، وبشأن ما يمكن عمله لإقناع الدول بالتحوُّل من إلغاء عقوبة الإعدام بحكم الأمر الواقع إلى إلغائها بمقتضى القانون.

٤٥ - السيدة المزيني (الكويت): قالت إن بلدها، على خلاف ما أكّده التقرير، لم يوقف قط عقوبة الإعدام. ومع ذلك فلم يطبّقها بصورة تعسّفية علماً بأن الأشخاص المتهمين بارتكاب جرائم تستحق عقوبة الإعدام تلقّوا كل حماية بموجب الدستور وسائر القوانين الوطنية بما في ذلك الإجراءات القضائية الأصولية والحق في الاستئناف. أما عقوبة الإعدام فتنطبق على جرائم جسيمة محدّدة ولا يمكن فرضها على النساء الحوامل أو على الأحداث القُصّر. كما أن الكويت تمتثل إزاء المادة ٦ (٢) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة (٢) من إعلان القاهرة بشأن حقوق الإنسان في الإسلام. وعند التطبيق حسب هذه الصكوك فإن إعدام فرد ما لا يشكّل انتهاكاً لحقوق الإنسان، ولكنه يأتي بالأحرى نتيجة للعدالة الجنائية التي تتجسّد بوصفها رادعاً يحول دون ارتكاب جرائم معيّنة بالغة الخطورة.

٤٦ - السيد هيجلدي (النرويج): قال إن مجلس أوروبا شجّع على إلغاء عقوبة الإعدام في أوروبا وجعل ذلك واحداً من شروط العضوية. وذكر أنه سوف يشعر بالتقدير إزاء آراء المقرر الخاص بشأن كيفية تقديم المساعدة من جانب الدول التي قررت هذا الإلغاء إلى الدول الأخرى من أجل تطبيق نموذج مجلس أوروبا، وكذلك عن أفضل السُبل لإبداء التشجيع وتقديم الدعم للقيادات التي تسعى إلى إلغاء عقوبة الإعدام.

٤٧ - السيد فوروبييف (الاتحاد الروسي): طلب رأي المقرر الخاص بشأن المدى الذي يتيح قدر الإمكان تحميل المسؤولية من الناحية الواقعية على عاتق الأشخاص الذين تسببوا في الوفاة أو الإصابات الناجمة عن استخدام الطائرات المسلحة بلا طيار لأغراض إنفاذ القوانين. كما يود أن يعرف ماهية الإجراءات التي اتخذها فيما يتصل بالانتهاكات السافرة للحق في الحياة في أوكرانيا التي ارتكبتها القوات الأوكرانية المسلحة.

٤٨ - السيد دي بستامنتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): وجّه التهنئة إلى المقرر الخاص عن تمديد ولايته، وأهاب بالحكومات أن تقبل طلباته بالزيارة، ثم أعرب عن رغبته في معرفة الدور الذي يمكن أن تضطلع به النظم الإقليمية لحقوق الإنسان من حيث التوصُّل إلى المزيد من التوافق المحلي مع المعايير الدولية بشأن استخدام القوة في إنفاذ القانون. وطلب أيضاً إلى المقرر الخاص الإسهاب فيما يتعلّق بالنُهُج الإحصائية المتبعة بما في ذلك إمكانية استخدامها في سياق الاستعراض الدوري العالمي وغيره من آليات حقوق الإنسان الأخرى، مع تبيان الدول التي يُخَطِّط لزيارتها في المستقبل القريب.

٤٩ - السيدة كالزا (البرازيل): قالت إن حكومتها تؤيّد دعوة المقرر الخاص إلى إيجاد إطار قانوني واضح بشأن استخدام القوة ذات الأثر الفتّاك والأثر الأقل فتكاً. وذكرت أن البرازيل تشاركه الانشغال بشأن استخدام تكنولوجيات جديدة، ومنها مثلاً أنظمة الأسلحة الموجّهة عن بُعد في حالات إنفاذ القانون، وكذلك بشأن استئناف عقوبات الإعدام في بعض البلدان، والحاجة إلى المزيد من إحصاءات مقارنة عن حالات الوفيات الناجمة عن العنف وخاصة بين صفوف الشباب. وفيما يتعلّق بالدور المهم للنظم الإقليمية لحقوق الإنسان أشارت إلى التاريخ الطويل لنظام البلدان الأمريكية الذي تم إصلاحه مؤخراً من أجل زيادة شفافيته ومصداقيته ومشروعيته.

٥٠ - السيد هينس (المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء والإعدام بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي) في إطار معالجة مسألة الإلغاء التدريجي لعقوبة الإعدام بموجب القانون الدولي قال إن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تم وضعه بما يتيح إنهاء هذه العقوبة بصورة متدرجة، وأن ممارسات الدول تمضي بوضوح في هذا الاتجاه. وفضلاً عن ذلك، فبرغم أن من المهم أن سنغافورة تُطَبِّق عقوبة الإعدام بما يتفق مع قوانينها إلاّ أن القانون الوطني لا يغلب مطلقاً على القانون الدولي.

٥١ - وأوضح أن من حالات استئناف عقوبة الإعدام ما لم يكن تعسُّفياً على نحو ما تشهد به حالة سنغافورة. ولكن عندما تعمد غامبيا مثلاً إلى استئناف عقوبة الإعدام بعد ٢٧ سنة فربما يكون هذا القرار تعسُّفياً حتى ولو تم اتخاذه طبقاً للقانون الوطني. وبالمثل ففي حالة الكويت، فبينما يتفق من جانبه على أن عقوبة الإعدام لم توقَف إطلاقاً بصورة رسمية فالحقيقة تفيد بأنها لم تُطَبَّق قط لأكثر من سنتين مما يثير مسألة ما إذا كانت إعادة العمل بها أمراً تعسُّفياً. وفيما يتصل بحالة باكستان لا ينبغي بصفة عامة أن يوكَل الاختصاص بفرض عقوبة الإعدام للمحاكم العسكرية ولا

سيما في ضوء المادة ١٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٥٢ - وفيما يتعلّق بإطار تنظيمي للأسلحة الأقل فتكاً، يمكن استخدام تعليق للتوسُّع في تناول المعايير الأساسية. ففيما يتصل بإمكانية أن يساعد نظام إقليمي النظم الأخرى، فإن النظم الإقليمية تدعم بعضها البعض من خلال تبادل أفضل الممارسات. وربما يتم ذلك وهو الأهم في هذا الصدد، من خلال مقارنة الفقه القانوني. وتعمل الأنظمة الإقليمية على إنفاذ الحق في الحياة بالتركيز على التهديدات السائدة في المناطق التي تمارس فيها عملياتها كما هو الحال في نظام البلدان الأمريكية والتهديدات التي يتعرض لها الصحفيون.

٥٣ - ثم خلص إلى القول بأن المؤشرات الإحصائية للأسباب والاتجاهات المتصلة بحالات الوفاة الناجمة عن العنف تتسم بالأهمية لأنها ترسم الأولويات وتتيح لراسمي السياسة أن يطلعوا على الصورة الأوسع وأن يحسموا الأمر بشأن ما يصلح في سياق بعينه. ويمكن للمرء أن يتعلّم الكثير من واقع المؤشرات الإحصائية بالنسبة إلى ساوباولو حيث انخفضت معدلات الجرائم العنيفة انخفاضاً مثيراً. وفيما يتعلّق بالاتصالات مع الحكومات ذكر أنه في حالٍ من التواصل مع أوكرانيا بشأن المسائل المثارة من جانب ممثل الاتحاد الروسي. أما بالنسبة للعراق فقد أصدر العديد من البيانات بشأن استخدامه لعقوبة الإعدام ولكن زيارته المخطط لها شهر تشرين الثاني/نوفمبر يمكن أن تتأجّل لأسباب أمنية. وأخيراً، أوضح أنه يزمع السفر إلى غامبيا في الأسبوع التالي وإن لم يستطع حتى تاريخه الاتصال مع من يخطِّط معه أمر هذه الزيارة.

٥٤ - السيدة دي ألبوكيرك (المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي): قالت إنه على خلاف الأهداف الإنمائية للألفية فإن الأهداف الإنمائية المستدامة المقترحة تشكّل أساساً وطيداً للتصدّي لحالات اللامساواة. إلاّ أن فعاليتها تقتضي أن يصاحبها أهداف محدّدة زمنياً، إضافة إلى مؤشرات إحصائية موضوعية. وفيما يتعلّق بمفاوضات تغيُّر المناخ فأي اتفاق يتم مستقبلاً لا بد وأن يدعم وينطلق من الالتزامات المتعهد بها سابقاً في سائر الإجراءات المتصلة بتغيُّر المناخ إزاء احترام وحماية وتعزيز وإقرار حقوق الإنسان للجميع.

٥٥ - وذكرت أنها اختارت في تقريرها السنوي (A/69/213) التركيز على الحق في المشاركة، الذي لا يمثّل فقط حقاً بحد ذاته، ولكنه يمكن أن يفضي إلى المزيد من المشاريع المستدامة في مجال المياه وخدمات الصرف الصحي. وحتى تُكفَل للمشاركة أن تكون فعّالة ومجانية وموضوعية، فلابد وأن تعمل الدول على خلق المجالات والفرص اللازمة للتواصل ولمشاركة الأهالي من البداية، مع تقديم المعلومات اللازمة لتشكيل رأي مستنير وإتاحة فرصة معقولة للتأثير على عملية صنع القرار في هذا الشأن. وفضلاً عن ذلك، لا بد أن تتاح الفرصة للأهالي، ليس فقط لتحديد مواقع الحفر أو أحواض الصرف الصحي، ولكن لرسم الأولويات وتحديد توزيع وإعادة توزيع الموارد، واتخاذ القرارات الاستراتيجية بشأن الميزانيات والأُطر المتصلة بالتشريعات والسياسات.

٥٦ - ولمنع استيلاء النُخَب على تلك العمليات شدَّدت على ضرورة اتخاذ خطوات لإزالة الحواجز التي تحول دون المشاركة. وفي هذا الصدد يمكن استخدام هيئات مماثلة للجنة حقيقة الفقر في اسكتلندا باعتبارها أمراً مفيداً لتمكين المهمَّشين. وباعتبار أنه لا غنى للدول عن إضفاء الطابع المؤسسي على المشاركة الشاملة، ذكرت أنها وضعت دليلاً بعنوان ”إقرار حقوق الإنسان في المياه وخدمات الصرف

الصحي“ وسوف يكون من دواعي سرورها العميق تقديمه إلى اللجنة.

٥٧ - السيدة مسكيتا بورغيس (تيمور-ليشتي) تولّت الرئاسة.

٥٨ - السيدة شنيبرغر (سويسرا): أكدت على ضرورة إقرار الحق في المشاركة للنساء والفتيات اللائي يمكن أن تكون مياه الشرب الآمنة والمرافق الصحية أمراً مطلوباً بالنسبة لأمنهن ولإقرار ما لهن من الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. وذكرت أن وفدها سينظر بعين التقدير إلى أمثلة الممارسة الجيدة لتعزيز فعالية المشاركة من جانب الأقليات والفئات المستضعفة في العمليات الوطنية المفضية إلى صنع القرار في هذا المجال.

٥٩ - السيدة بوكارينهو (البرتغال): أعربت عن تقدير حكومتها العميق لما قامت به المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي على مدار ولايتها التي استغرقت ست سنوات. ثم تساءلت عن الآليات والممارسات الجيدة التي يمكن أن تعزّز المشاركة المنصفة والشاملة، وعن ماهية الإجراءات التي يمكن اتخاذها بما يكفل أن تُفضي إلى التحوُّل الهيكلي اللازم. وذكرت أنها سوف تنظر بعين التقدير إلى رأي المقررة الخاصة بشأن كيفية التصدّي لقضية المياه باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥، وكذلك بشأن الأسلوب الذي يتيح جعل المشاركة في القرارات المتخذة في هذه الخطة أكثر شمولاً.

٦٠ - السيد هيجلدي (النرويج): قال إن التغذية والمرافق الصحية والمياه ينبغي أن تشكل الأولويات في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ باعتبار أن انتهاك هذه الحقوق كثيراً ما يواكبه انتهاكات حقوق الإنسان الأخرى. واسترعى الانتباه إلى المساهمة القيّمة من جانب المدافعين عن حقوق الإنسان ممن يعملون على الكشف عن الفساد الذي يشكّل واحداً من الانتهاكات الأكثر انتشاراً لحقوق الإنسان، بل ويمكن أن يجعل من خدمات المياه والمرافق الصحية أمراً يتجاوز طاقة الفقراء. كما أن انتهاكات الحق في الحصول على مياه الشرب الآمنة كثيراً ما ينجم عن المشاريع الإنمائية الكبيرة وعن استخراج الموارد الطبيعية. ولسوف يثمّن من جانبه الآراء الصادرة عن المقررة الخاصة بشأن ما إذا كانت المبادئ التوجيهية المتعلّقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان ستكون مفيدة في ضمان العمل باللوائح التنظيمية الفعّالة وإتاحة الوصول إلى ساحة العدالة.

٦١ - السيد كهواغا (كينيا): قال إن دستور عام ٢٠١٠ الذي يضم أحكاماً تكفل نقل سلطات صُنع القرار يمثِّل خطوة مهمة نحو ضمان المشاركة الفعّالة والشاملة في صُنع القرار، وأن حكومته تعمل على تنفيذ التزاماتها بموجب الدستور الجديد وهي ما زالت ملتزمة بتزويد شعبها بالمياه وخدمات الصرف الصحي الآمنة والمتاحة والمتهاودة التكاليف، كما أنها ترغب في شكر المقررة الخاصة على زيارتها في تموز/يوليه ٢٠١٤ متطلعة في ذلك إلى تلقّي توصياتها التي سوف تنظر فيها بكل اهتمام.

٦٢ - السيد هيرولد (ألمانيا): أعرب عن اعتقاد حكومته العميق بأنه من شأن نهج قائم على حقوق الإنسان إزاء التنمية أن يعزز، على نحو ملموس، عناصر الفعالية والاستدامة. وذكر أنه سوف يُثَمِّن كثيراً إذا ما استطاعت المقررة الخاصة أن تتوسّع في الحديث عن المزايا الاقتصادية الناجمة عن كفالة المشاركة المنصفة، مع إيراد بعض الأمثلة عن أفضل الممارسات الرامية إلى إدراج الأطفال ضمن العمليات التشاركية.

٦٣ - السيد ريدندو غوميز (إسبانيا): وجّه الشكر إلى رئاسة الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير

الطوعي على زيارة الفريق العامل لإسبانيا التي كانت مفيدة للغاية. ثم وجّه الحديث إلى المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي، وتساءل عن إمكانية ضمان الحق في المشاركة في حالة أن تكون خدمات المياه والمرافق الصحية مدارة من جانب الفعاليات الخاصة. وذكر أن وفده سوف يكون شاكراً إذا ما طرحت آراءها بشأن كيفية حماية حق الأغلبية في المشاركة بغير انتهاك حق الأقليات. ووجَّه الشكر للمقررة الخاصة ومكتبها على ما قاموا به من أعمال خلال السنوات الست السابقة، فبغير ذلك ما كان سيتم قبول الحق في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي بوصفه حقاً عالمياً. وفي إطار التطلّع إلى المستقبل طلب إليها مزيداً من التفاصيل بشأن التحديات التي تواجه إقرار الحق المذكور في خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥.

٦٤ - السيد دي بوستامنتي (المراقب عن الاتحاد الأوروبي): تساءل عمّا إذا كانت المقررة الخاصة قد لاحظت إحراز أي تقدّم، أو أنها تستطيع طرح أمثلة عن أفضل ممارسة تتصل بحالات الوصم، كما أعرب عن رغبته في أن يعرف أسلوبها في مقاربة المشاركة في الكتيِّب الذي طرحته، وبشكل عام كيف تأمل في استخدام هذا الكتيِّب.

٦٥ - السيدة سمير (ملديف): قالت إن تغيُّر المناخ في بلدها أدّى بالفعل إلى تسرّب المياه المالحة مما أدى إلى إطالة موسم الجفاف على صعيد كثير من الجزر. وذكرت أن ملديف تشجِّع المجتمعات المحلية على بسط ملكيتها على المشاريع التي تؤثّر عليها. ولكن العمليات التشاركية يمكن أن تكلِّف أموالاً وتستغرق وقتاً، ومن ثم فإن مواصلة دعم شركائها المستقلين تشكّل أمراً جوهرياً في هذا الصدد. وتساءلت عما إذا ما كانت المقررة الخاصة قد ارتأت أيضاً دوراً يقوم به المجتمع المحلي في معالجة الأسباب الجذرية لنقص المياه وشحّنها، وكيف يمكن الوقوف على الفرص المطروحة على المستوى الدولي مما يتيح مزيداً من المشاركة الموضوعية من جانب الأهالي المتضررين أكثر من سواهم من جرّاء تغيُّر المناخ.

٦٦ - السيدة بونيكفار (سلوفينيا): قالت إن قضايا المياه تمثّل محوراً من محاور السياسة الخارجية لحكومتها ولتعاونها الدولي في مجال التنمية. وعلى الصعيد الوطني، ففي أعقاب زيارة المقررة الخاصة في عام ٢٠١٢ ما برحت حكومتها تعمل على تنفيذ توصياتها بشأن إتاحة سُبل الحصول على المياه وخدمات الصرف الصحي للسكان بأسرهم. وتساءلت عن أكثر الحواجز شيوعاً مما يحول دون المشاركة في مجال المياه والمرافق الصحية وعن أفضل السُبل لمواجهتها.

٦٧ - السيدة دي ألبوكيرك (المقررة الخاصة المعنية بحق الإنسان في الحصول على مياه الشرب المأمونة وخدمات الصرف الصحي): قالت إنه من أجل تعزيز مشاركة الفئات المهمّشة، فمن المهم إيجاد المجالات الآمنة التي يمكن على صعيدها سماع أصواتهم على نحو ما فعلته حكومة البرازيل لدى وضع خطتها الوطنية من أجل المياه وخدمات الصرف الصحي. أما أمثلة الممارسات الجيدة في بعض المجالات فتشمل متابعة مسار النفقات العامة للنظام الذي وضعته المعونة الكنسية النرويجية لمكافحة الفساد في جمهورية تترانيا المتحدة، والقرار الذي اتخذته مدرسة عامة في كينيا ويقضي بمشاركة الفتيان خلال المناقشات المتعلقة بالجوانب الصحية للمحيض عند الفتيات بما يؤدّي إلى تجاوز حالات الوصم. وفضلاً عن ذلك فقد أحرزت إسبانيا تقدّماً بشأن مشاركة شعب الروما في القرارات المتصلة بالمياه وخدمات الصرف الصحي من خلال الإصغاء إليهم وإشراكهم في عملية صُنع القرار.

٦٨ - وفيما يتصل بالخدمات المقدمة من جانب الفعاليات الخاصة في مجال المياه والمرافق الصحية أكّدت على ضرورة أن يشارك الأهالي في القرار الصادر بتلقيهم خدمات يديرها

القطاع الخاص، ثم لا بد من مشاركتهم بعد ذلك في قرارات الشركة ذات الصلة. وفيما ينبغي ببساطة كفالة المشاركة باعتبارها حقاً من حقوق الإنسان إلاّ أن المزايا الاقتصادية الناجمة ستكون حقيقية في هذا الصدد. وعلى سبيل المثال فلو كانت المفوضية الأوروبية قد تشاورت مع الأهالي في كيريباتي قبل بناء المراحيض التي لم يستخدمها أحد، لكانت قد وفّرت أموالاً في هذا المجال. وأخيراً، شدّدت على أن خطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ لا بد وأن تؤكّد على الحق في الحصول على مياه الشرب الآمنة وخدمات الصرف الصحي، وأن ترسم أهدافاً محدَّدة من أجل القضاء تدريجياً على أوجه اللامساواة في إتاحتها. ثم اختتمت قائلة إن التحديات الرئيسية فيما يتجاوز الخطة المذكورة تتمثّل في تراجع التقدُّم وتغيُّر المناخ ومواقع المياه العابرة للحدود.

رفعت الجلسة الساعة ١٨/٠٥.